السياسة الجنائية (تعريفها، ومشروعيتها وأصولها، ومجالاتها)

Criminal Policy (Definition, Legality, Origins, and Fields)

إعداد
الدكتور عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

By:
Dr. Abdullah Bin Jamaan Bin Ali Alghamdi
Assistant Professor Of Judicial Studies At Umm Al-Qura University
College Of Judicial Studies And Regulations,
Umm Al-Qura University, Makkah
Ajghamdi@uqu.edu.sa

الملخص

عنوان البحث: السياسة الجنائية (تعريفها، ومشروعيتها، وأصولها، ومجالاتها).

موضوع البحث: التعريف بالسياسة الجنائية المتفرعة من علم السياسة الشرعية، وبيان مشروعيتها، وأصولها، ومجالات استعمالها.

خطة البحث وتقسيماته: يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث.

المقدمة: وتحوي: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالسياسة الجنائية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية لغة

المطلب الثاني: تعريف السياسة الجنائية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الجنائية باعتبارها مركباً.

المبحث الثاني: مشروعية السياسة الجنائية.

المبحث الثالث: أصول السياسة الجنائية.

المبحث الرابع: مجالات السياسة الجنائية.

ثم خاتمة البحث وأهم نتائجه، ومنها:

أولاً: أنَّ السياسة الجنائية تُعنى بجانب الفقه الجنائي المتغير الذي لم يرد بشأنه دليلٌ خاصٌّ صريحٌ متحتمٌ.

ثانياً: أن السياسة الجنائية من فروع السياسة الشرعية، وتمثل شطرها المتمثل في دفع الجرائم الواقعة وإيقاع الجزاء عليها، وتحقيق الأمن للأمة بعامة.

ثالثاً: أن السياسة الجنائية قد دلَّ على مشروعيتها: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

Abstract:

Title of the Research: "Criminal Policy (Definition, Legitimacy, Fundamentals, and Fields)"

Research Subject: Definition of the criminal policy branched from the science of Sharia regulations, and clarifying its legitimacy, its fundamentals, and the areas of its use.

Research Plan and Sub-divisions: The research includes an introduction and four topics.

Introduction: Included the importance of the subject, research objectives, its limits, previous studies, study approach, and research plan.

First Topic: The definition of criminal regulations.

It has three requirements:

First Requirement: The definition of criminal policy in language.

Second Requirement: The idiomatically definition of criminal policy.

Third Requirement: The definition of criminal policy as a composite.

Second Topic: The legality of criminal policy.

Third Topic: The origins of criminal policy.

Fourth Topic: Areas of the criminal policy.

The conclusion and most prominent findings of the research:

First: The criminal policy is concerned with the changing aspect of criminal jurisprudence for which no specific, explicit and imperative evidence has been reported.

Second: The criminal policy is one of the branches of the legal regulations, that represents its part of repelling the committed crimes and imposing punishment, and achieving security for the nation in general.

Third: Criminal policy has indicated its legitimacy: the Book, the prophetic traditions and the consensus of the Companions.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية تُعد الملاذ الوحيد والأخير للإنسانية، كي تحقق غاية الكمال الإنساني، ومنتهى ما يمكن الوصول إليه من الأمن والرخاء، طال الزمن أم قصر؛ لأن جميع المصالح فيها مجلوبة، وكافة المفاسد فيها مدفوعة، وخاصّة فيما يتصل بالجريمة ومنعها.

وإنَّ من سمات الشريعة الكمال والتمام، فما من حادثة ولا نازلة إلا ولله فيها حكم، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وعلم القضاء من أجلِّ العلوم قدراً، وأشرفها مكاناً وغاية، إذ غايته: إيصال الحقوق لأصحابها، وحسم النزاعات، وفصل الخصومات = كان من مسائله المهمة ما يتصل بالسياسة الشرعية، ويقصد به: تدبير أولي الأمر لشؤون القضاء في الدولة الإسلامية.

وتكمن أهمية هذا العلم -أعني السياسة الشرعية- في كونه يواجه المتغيرات الزمانية والمكانية والحالية[2]، ويفي لكل عصر بما يناسب مستجداته ونوازله إذ «الأحكام نوعان»:

نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضِع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإنَّ الشارع يُنَوّع فيها بحسب المصلحة»[3].

---

(١) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٢) يقول ابن القيِّم في بيان تصرفات الرسول ﷺ: «وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال؛ فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي رآها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً». زاد المعاد (٤٢٩/٣).

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٥٧٠/١).

وهذا النوع هو مجال السياسة الشرعية وميدانها، وهو الذي يُسهِم في جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

وقد نوه ابن القيم[١] رحمه الله إلى أهمية السياسة الشرعية وخطورتها، ولا سيما في مسائل الحكم والقضاء، فقال: «وهذا موضع مزلَّة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع»[٢]. وقد عمدتُ لاختيار بحث يتعلق بالسياسة الجنائية التي تمثل شطر السياسة الشرعية. وجعلتُ العنوان تحت مسمى: (السياسة الجنائية تعريفها ومشروعيتها وأصولها ومجالاتها).

- **أهمية الموضوع:**

١. أهمية التعريف بالسياسة الجنائية التي تمثل شطر السياسة الشرعية.
٢. البحث في أدلة مشروعية السياسة الجنائية من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة.
٣. إبراز سعة الشريعة وشمولها ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٤. حاجة القضاة إلى فهم مقاصد التشريع في السياسة الجنائية، وتطبيق ذلك على أرض الواقع.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

أضيف لما سبق من بيانٍ لأهمية الموضوع، ما يأتي:

١. رغبة الباحث في التعمُّق في فقه القضاء وفروعه المختلفة، ومن ذلك السياسة الجنائية، وكيفية تحقيقها المقاصد الشرعية.
٢. الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية القضائية.
٣. قلة ما كتُب في تأصيل هذا الجانب، والتحقيق فيه.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبدالله، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من أهم كتبه: الطرق الحكمية؛ تهذيب سنن أبي داود؛ زاد المعاد في هدي خير العباد؛ وإعلام الموقعين. توفي سنة: ٧٥١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٥/٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥)؛ تسهيل السابلة لآل عثيمين (١١٠٠/٢).

(٢) الطرق الحكمية (٣٠/١).

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً: التعريف بالسياسة الجنائية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: إظهار الأدلة على مشروعية السياسة الجنائية.

ثالثاً: إبراز أصول السياسة الجنائية التي ترجع إليها.

خامساً: ذكر مجالات وموضوعات السياسة الجنائية.

- **حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على التأصيل للسياسة الجنائية من جهة: تعريفها ومشروعيتها وأصولها ومجالاتها، دون البحث في مسائلها وتطبيقاتها.

- **الدراسات السابقة:**

هناك عدد من الكتب والرسائل كُتبت في السياسة الجنائية، منها:

الأولى: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

إعداد: سعد بن عبدالله العريفي، نوعها: رسالة دكتوراة بقسم الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ.

الثانية: السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي.

إعداد: الدكتور مصطفى محمد حسنين، من مطبوعات إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

الثالثة: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

إعداد: الدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ١٤٠٣هـ.

الرابعة: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية.

إعداد: الدكتور محمد بن المدني بوساق، من منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.

وأرجو أن يكون هذا البحث متمماً لتلك الجهود، والذي أفردته في التأصيل الشرعي للسياسة الجنائية دون الخوض في مسائله وتطبيقاته كما هو الحال في كل الأبحاث المذكورة.

- **منهج الدراسة:**

سيكون منهجي في كتابة البحث على النحو الآتي:

١.كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، كما في المصحف الشريف بطبعة مجمع الملك فهد، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾، وعزو الآية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وفق المنهج الآتي:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فأكتفي بالتخريج منهما.

ب. إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، وكان في كتب السنن الأربعة فأكتفي بتخريج الحديث منها.

ت. إذا لم يكن الحديث في الكتب الستة فيخرَّج من كتب السنة باختصار.

ث. أحرص في تخريج الأحاديث على بيان درجتها من كلام أهل الفن.

٣. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب للكلمات الواردة في المتن.

٤. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن -عدا الخلفاء الراشدين الأربعة، وأئمة المذاهبِ الأربعة، والمعاصرين- وذلك بذكر: اسمه، ونسبه، وشهرته، وأهم كتبه، وتاريخ وفاته. وذلك عند أولِ ذِكْرٍ لهم.

٥. عند النقل بالنص يوضع النص بين علامتي تنصيص هكذا: ".. "، وتذكر الإحالة إلى المصدر في الهامش مباشرة، وفي حالة النقل بالمعنى تذكر الإحالة إلى المصادر مسبوقة بكلمة: ينظر، وكذا إن كان النقل بتصرف.

٦. الاستفادة من الدراسات الحديثة حول موضوع السياسة الشرعية ولاسيما الجنائية منها.

٧. ذكر بيانات المصدر أو المرجع في فهرس المصادر والمراجع.

٨. ختم البحث بفهرس المصادر والمراجع.

- **خطة البحث وتقسيمات الدراسة:**

قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتحوي: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالسياسة الجنائية.

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية لغة

المطلب الثاني: تعريف السياسة الجنائية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الجنائية باعتبارها مركباً.

المبحث الثاني: مشروعية السياسة الجنائية.

المبحث الثالث: أصول السياسة الجنائية.

المبحث الرابع: مجالات السياسة الجنائية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الجنائية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية لغة.**

السياسة الجنائية مصطلح مركبٌ من لفظتين، وقد جرت عادة العلماء في تعريفاتهم لمثل هذه الاصطلاحات المركبة أن يعرفوها أولاً: بالنظر في آحاد مفرداتها، ثم تُعرَّف ثانياً: بالنظر إلى كون ذلك المصطلح لقَبَاً وعَلَماً على شيءٍ معين.

أولاً: تعريف السياسة في اللغة.

السياسة في اللغة: يدور معناها حول القيام على الشيء، وتدبيره، والتصرف فيه بما يصلحه.

وهي مصدر من الفعل سَاسَ، يَسُوْسُ، سَوْسَاً، وسياسةً، فهو سَائسٌ، والجمع: سَاسَةٌ وسُوَّاسٌ، ومن ذلك قولهم: سَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي: كُلِّف سِياستهم. وسُوِّسَ الرجلُ أُمور النَّاسِ: إِذا مُلِّكَ أَمرَهم، وتطلق السياسة على فعل السائس، فيُقَال: هُوَ يَسُوسُ الدَّوابّ: إِذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها، والوالي يَسُوسُ رَعيّته وأمرهم[1].

ومن شواهد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيٌّ خلَفه نبيٌّ، وإنه لا نبي بعدي»[2]. قال النووي[3]: «أي: يتولون أمورَهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية»[4].

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٣٣٦/٧)؛ تهذيب اللغة للأزهري (٩١/١٣)؛ الصحاح للجوهري (٩٣٨/٣)؛ المحكم لابن سيده (٨/ ٥٣)؛ لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ /١٦٩) برقم: (٣٤٥٥)؛ ومسلم (٣ /١٤٧١) برقم: (١٨٤٢).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نَوَى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب؛ وروضة الطالبين؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. توفي سنة: ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ /٢٧٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٣١/١٢).

ثانياً: تعريف الجنائية في اللغة.

الجنائية منسوبة إلى الجناية، والجناية في اللغة: مصدر جنى، يقال: جنى على قومه جنايةً، أي: أذنبَ ذنباً يُؤاخذ به[١].

والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[٢].

والتجنِّي: مثل التجرُّم، وهو: أن يدَّعي عليك ذنباً لم تفعله[٣].

• **المطلب الثاني: تعريف السياسة الجنائية اصطلاحاً.**

أولاً: تعريف السياسة في الاصطلاح الشرعي.

السياسة في اصطلاح الفقهاء[٤] فقد تعددت إطلاقاتها في كلامهم، لكن الناظر في كلام الفقهاء وتعريفاتهم يخلص إلى أن هناك اتجاهين في مفهوم السياسة الشرعية:

الاتجاه الأول: (المفهوم العام)

وأصحاب هذا الاتجاه توسعوا في مفهومها فجعلوها شاملة لكل تطبيقات أولي الأمر لأحكام الشريعة في رعاياهم، سواء ورد بهذه الأحكام نص خاص أو لم يرد.

ومن التعريفات العامة لأصحاب هذا التوجه قول الغزالي: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة»[٥]. وقريب منه في عموم ما يشمله، تعريف ابن نجيم الحنفي[٦] لها أنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١١٢/١).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥٤/١٤)؛ تاج العروس للزبيدي (٣٧٤/٣٧).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٠٥/٦)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٧١/١).

(٤) إذا أُطلِقت السياسة في كلامهم فالمراد بها: السياسة الشرعية العادلة؛ فإن السياسة إذا لم تكن شرعية فهي سياسة ظالمة تحرمها الشريعة وتنهى عنها. ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٧/١-٨)؛ معين الحكام للطرابلسي (ص١٦٩)؛ المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣٨٤/٣).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (١٣/١).

(٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق؛ والفوائد الزينية في فقه الحنفية؛ والأشباه والنظائر. توفي سنة: ٩٧٠هـ. ينظر: الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (ص٢٨٩)؛ الكواكب السائرة للغزي (١٥٤/٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٨).

(٧) البحر الرائق لابن نجيم (١١/٥).

وكذا تعريف ابن عقيل الحنبلي[١] -وهو من أشهر التعريفات لها- فقد عرفها بقوله: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول r ولا نزل به وحي»[٢].

الاتجاه الثاني: (المفهوم الخاص)

وهذا الاتجاه يحصر معنى السياسة الشرعية في بعض مواردها ومجالات تطبيقها.

وقد تعددت مسالك أصحاب هذا الاتجاه:

فمنهم من اقتصر في تعريفها على ذكر باب معين، وذلك ككثير من الحنفية ممن عرفها بأنها: «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد»[٣]، أو أنها مرادفة للتعزير[٤].

ومنهم من اقتصر على إطلاق السياسة الشرعية على ما لم يرد به نص صريح، أو ما ورد به نص وكان من شأنه التغير، وهذا المسلك قد ذهب إليه عددٌ من المعاصرين، ومنهم د. عبد العال عطوة حيث قال في تعريفها: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة»[٥].

والناظر في هذه التعريفات وغيرِها مما يُذكر في هذا الموضع من الأبحاث المعاصرة يخلص إلى عدة نتائج:

أولها: أن التعريفات تتفق على أن السياسة تصرفٌ خوله الشرع لكل من له ولاية على غيره ليقوم عليه بما يصلحه، وأن هذا التصرف لابد أن ينضبط بالضوابط الشرعية، وأن يحقق المصالح والمقاصد الشرعية.

ثانيها: أن القائم بالسياسة وهو السائس في الاصطلاح، أعم من حصره ببعض ما يتناوله: كالإمام أو القاضي، بل يشمل كل من ولي أمر غيره، وكان قائما عليه بما يصلحه، فيتناول ذلك الخلافة وما دونها من

---

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، ثم أظهر التوبة من ذلك، وكان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه، من تصانيفه: الفنون؛ والواضح في أصول الفقه؛ والفصول في الفقه. توفي سنة: ٥١٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٩/٢)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/١٦)؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣١٦/١).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٩/١).

(٣) بهذا عرفها إبراهيم بن يحيى المعروف بدده أفندي (ت٩٧٣هـ) في كتابه السياسة الشرعية (ص٧٣).

(٤) ينظر: معين الحكام للطرابلسي (ص١٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (١٥/٤).

(٥) المدخل إلى السياسة الشرعية لعطوة (ص٥٦).

الولايات، لأن تصرفات أصحابها منوطة بالمصلحة[١]، والسياسة عمل بالمصلحة[٢].

ثالثها: أن التعريفات لهذا الاصطلاح تباينت في نوع المسائل المندرجة تحت هذا المصطلح، فطائفة وسعت مجال السياسة لتشمل مسائل الشريعة عامة فيما يخص تدبير الرعية والقيام على أمورهم، وطائفة ضيقت مجال السياسة فحصرته في التعزير كما سلف، وطائفة توسطت وفرقت بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، فخصَّت السياسة بالأحكام المتغيرة دون الثابتة[٣].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن من اقتصر في تعريفه للسياسة الشرعية على مجال معين كالتعزير، لا يعني بذلك عدم العمل بها في غير هذا المجال، وإنما ذكروا التعزير لأنه من أكثر المواضع التي يُعمل فيها بالسياسة الشرعية، ويُجتهد في تحقيقها.

ومما يدل على ذلك: استدلالهم على جواز العمل بالسياسة الشرعية بأدلةٍ ليس لها تعلق بالجنايات أو القضاء[٤].

وقد ذكر بعضهم التعريفات الخاصة بعد التعريف العام للسياسة الشرعية، يقول ابن عابدين[٥]: «فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة...قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب»[٦].

---

(١) ينظر في بحث هذه القاعدة وتأصيلها بحثا مفرداً فيها لفضيلة الدكتور ناصر الغامدي، وهو بعنوان: قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية.

(٢) لذا فإن من التعريفات اللطيفة للسياسة الشرعية قول العلامة ابن عثيمين V: "رعاية المصالح التي لا تخالف الشرع"، كما في الشرح الممتع له (٢٤٨/١٥).

(٣) ينظر: مفهوم السياسة الشرعية للناصر (ص٢٨١-٢٨٤).

(٤) كاستدلالهم بجمع عثمان بن عفان I الناس على مصحف واحد، وتحريق بقية المصاحف. وعدُّوه من السياسة الشرعية لاستناده للمصلحة الشرعية وهي عدم الاختلاف في قراءة القرآن. ينظر: معين الحكام للطرابلسي (ص١٧٢).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين، من تصانيفه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؛ ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول؛ وحواش على تفسير البيضاوي. توفي سنة: ١٢٥٢هـ.
ينظر: مقدمة (تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عين الأخيار) لابن المترجَم له (ص٧-١٦)؛ الأعلام للزركلي (٢٧٠/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

ويدل أيضاً على عدم حصر مفهومها بباب التعزير والعقوبات أنَّ السياسة أحياناً تكون باستعمال اللطف والمداراة؛ لذا عرفها النسفي[١] بقوله: «حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً»[٢].

وعموماً فإن مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحي، ومضمونه يستند إلى الأدلة المعتبرة في الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ولا إشكال في صحة الاستدلال بتلك الأدلة، وإن لم يُنص على كون ذلك داخلاً في مفهوم السياسة الشرعية.

ثانياً: تعريف الجنائية في الاصطلاح الشرعي.

الجناية في الاصطلاح العام تعني: كل فعلٍ محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[٣].

أما الجناية بالمعنى الخاص فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها:

فقد عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعلٍ محرمٍ حلَّ بالنفس أو الأطراف[٤].

وعرفها المالكية بأنها: فعلٌ هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي[٥].

وقيل: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به أو جنينه عمداً أو خطأً بتحقيقٍ أو تهمةٍ[٦].

وعرفها الشافعية بأنها ما اشتملت على: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين مما يوجب حدًّا أو تعزيراً[٧].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارةً[٨].

---

(١) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. نِسْبَة إلى بلدة: نَسَف؛ تقع قريباً من سَمَرْقَنْد، فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام. من تصانيفه: نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية؛ ومنظومة الخلافيات؛ وطلبة الطلبة. توفي سنة: ٥٣٧هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٣٩٤/١)؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢١٩)؛ الفوائد البهية للكنوي (ص١٤٩).

(٢) طلبة الطلبة للنسفي (ص١٦٧).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٤٣٣)؛ التعريفات للجرجاني (ص٧٩).

(٤) ينظر: الدر المختار للحصفكي (٥٢٧/٦)؛ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٤٠/٣).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٨٩).

(٦) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٢/٩)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٤٩٤/٢).

(٨) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٩٠/٧)؛ دليل الطالب لمرعي الكرمي (ص٢٩٥)؛ كشاف القناع للبهوتي (٥٠٣/٥).

وقد عبر بعض فقهاء الحنابلة عن مصطلح (الجنايات) بـ(الجراح)، كما جاء في مختصر الخرقي وتبعه عليه ابن قدامة في شرحه؛ وذلك لغلبة وقوع الجناية بها[١].

ومن الفقهاء من أطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[٢].

ويُلاحظ بعد النظر في تعريفات الفقهاء السابقة أنها متفقة على أن الجناية ما كان فيها اعتداء على الأبدان بغير حقٍّ.

وقد غلب إطلاق لفظ الجناية عند الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها، إلا أن بعض الباحثين يرى أن لفظ الجناية مرادفٌ للجريمة، والجناية نوعٌ من أنواعها، وهو أكثرها خطورةً وأشدها عقوبةً[٣].

• **المطلب الثالث: تعريف السياسة الجنائية باعتبارها مركباً.**

إنَّ مصطلح (السياسة الجنائية) لم يُعرَف إلا حديثاً، وقد نَسب بعض الباحثين أول استعمالٍ له إلى المفكر الألماني فويرباخ، وذلك في بداية القرن التاسع عشر، وقصد به: مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقتٍ معينٍ في بلدٍ معينٍ من أجل مكافحة الإجرام فيه[٤].

وعُرفت في النظم المعاصرة بأنها: «مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمعٍ ما في مكانٍ وزمانٍ معينٍ اتجاهاته الأساسية في التجريم، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي»[٥].

ومن تعريفاتها أيضاً: «مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة»[٦].

وهذه التعريفات وغيرها تتفق في أن غرض السياسة الجنائية: منع سبل الجريمة، والعقاب عليها.

هذا: وإنْ كان مصطلح (السياسة الجنائية) لم يَبرز إلا حديثاً، فإنه كان معمولاً بهذه السياسة في الشريعة الإسلامية، وكانت أحكامها ومسائلها مطروقةً في كتب الفقهاء منذ قرون طويلة، وذلك عن طريق ما سطروه عند الكلام في السياسة الشرعية.

فإنَّ السياسة الجنائية جزءٌ من السياسة الشرعية، وهي من أبرز مجالاتها التي تُعنى بالشؤون الجنائية والجزائية، من حيثُ تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدرةٍ شرعاً، أو تقدير جزاءاتٍ شرعيةٍ ملائمةٍ

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٧٧/٤).

(٣) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية للدكتور محمد المدني بوساق (ص١٢).

(٤) ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بهنسي (ص٥).

(٥) علم الإجرام وعلم العقاب لعبود السراج (ص٧٩).

(٦) السياسة الجنائية في العالم المعاصر لعبدالرحيم صدقي (ص٥).

لما يُرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً[١].

وبتأمل أهداف السياسة الشرعية، نجد أنها لا تخرج عن تحقيق مقصدين كبيرين:

الأول: جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها و إقامتها وتنميتها.

والثاني: دفع المفاسد أو حماية البناء المقام للكليات الخمس، وذلك بمنع زوالها و إتلافها والإخلال بها والاعتداء عليها.

وبهذا يتبين أن السياسة الجنائية تمثل شطر السياسة الشرعية؛ لأنها تعمل على دفع المفاسد، وتحقيق الأمن للأمَّة بعامة، وصيانة الحقوق والممتلكات، والتذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل[٢].

ومن تعريفات السياسة الجنائية المنبثقة من هذا التصور، تعريف الدكتور محمد المدني بوساق، حيث عرفها بقوله: «العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكريةً كانت أم مادية، حسيةً أو معنويةً، في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها»[٣].

وبالنظر فيما سبق من تعريفات، نجد الإشارة إلى أن للسياسة الجنائية وظيفتَين: الأولى منع سبل الجريمة والوقاية منها، والثانية عقاب الجاني حال حصولها.

والراجح عندي في تعريف السياسة الجنائية أنها: ما صدر عن ولي الأمر أو من ينيبه، من أحكامٍ و إجراءاتٍ، منوطةٍ بالمصلحة الشرعية، في جرائم الحدود والجنايات والتعازير، مما لم يرد بشأنه دليلٌ خاصٌّ متعينٌ.

فقولنا: (ما صدر عن ولي الأمر أو من ينيبه) فيه بيان أهل الاختصاص بالنظر في مسائل السياسة الشرعية ومنها السياسة الجنائية، وهم ولاة الأمور من العلماء والأمراء، ونوابهم من القضاة والمفتين ونحوهم من أصحاب الولاية العامة أو الخاصة[٤].

وقولنا: (من أحكام و إجراءات) بيان لما تشمله السياسة الشرعية من الأمور النظرية والتطبيقية والتنفيذية، سواء كانت نظاماً أو تدبيراً أو فتوى أو غير ذلك، التي يسوس بها أولو الأمر أمور الرعية والدولة، فعلاً كانت أو

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للدكتور ناصر الغامدي (ص٣٧)؛ السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة للدكتور مسلم اليوسف (ص٩).

(٢) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية للدكتور محمد المدني بوساق (ص١٥-١٦).

(٣) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (ص١٦).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للدكتور ناصر الغامدي(ص٣٢)؛ السياسة القضائية عند الإمام أحمد للقاسم (ص٥٨).

تركاً، أمراً أو نهياً[١].

وقولنا: (منوطة بالمصلحة الشرعية) فيه بيان ارتباط السياسة الشرعية بمراعاة المصلحة المستندة إلى الأدلة الشرعية العامة أو الخاصة؛ فيشمل ذلك المصالح المعتبرة شرعاً والمصالح المرسلة، وتخرج المصلحة الملغاة.

وهذا القيد يُخرج أمرين:

١- أحكام العبادات المحضة والمقدَّرات، ومن باب أولى مسائل الاعتقاد فليست مجالاً للسياسة الشرعية.

٢- الأحكام والإجراءات الصادرة عن جهل وهوى؛ فليست من أحكام السياسة الشرعية، لكنها لو وافقت أحكام السياسة الشرعية جازت نسبتها إليها، لكن مع إثم مُصدرها لأنه تَصرَّفَ عن جهل وهوى[٢].

وقولنا: (في جرائم الحدود والجنايات والتعازير) قيدٌ يبين موضوعَ السياسة الجنائية وتعلقَها بالجريمة، سواءً كانت حدًّا أو جنايةً أو ما يُوجب التعزير، ويُخرجُ بذلك مجالات السياسة الشرعية الأخرى، كالسياسة المتعلقة بالولاية العامة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم وإدارته (نظام الحكم في الإسلام)، والسياسة المالية المتعلقة بشؤون الدولة المالية وإدارة بيت المال، والسياسة الاقتصادية المتعلقة بالشؤون المالية العامة وتنظيم التداول والاستثمار، والسياسة القضائية المتعلقة بتنظيم القضاء وإدارته ووسائل الإثبات[٣].

وقولنا: (مما لم يرد بشأنه دليلٌ خاصٌّ متعينٌ) قيدٌ يبينُ أن مجال السياسة الجنائية يتجه للأحكام المعلَّلة التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهذا يشمل: كل مالم يرد به دليلٌ خاصٌّ أصلاً، أو ورد به دليلٌ على التخيير كحد الحرابة، أو ورد به دليلٌ مختلف في دلالته أو ثبوته، كإيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو كان الدليل معلقاً بمصلحةٍ أو علةٍ يثبت بوجودها وينتفي بعدمها، كتأخير تطبيق الحدود في دار الحرب، أو كان الحكم منوطاً بعرفٍ متغيرٍ كتضمين الصُّنَّاعِ ونحو ذلك[٤].

(١) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للدكتور ناصر الغامدي (٣٢-٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣/٢٩).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للدكتور ناصر الغامدي (ص٣٥-٣٧).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للدكتور ناصر الغامدي (ص٣٣).

المبحث الثاني

مشروعية السياسة الجنائية

أولاً: مشروعية السياسة الجنائية من القرآن الكريم.

يمكن تقسيم الأدلة القرآنية على مشروعية السياسة الجنائية باعتبارين:

الأول: الآيات الدالة على مشروعية العمل بالاجتهاد فيما لا نص فيه.

فإن السياسة الجنائية فرعٌ عن السياسة الشرعية المبنية على الاجتهاد فيما لا نص فيه، وبما يحقق المصلحة الشرعية، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر برد المسألة لأولي الأمر، وهذا لا يخلو من حالين: إما أن يكون الرد لما فيه نص أو لا، والأول باطل؛ لأنه لا مجال للاستنباط مع توافر النص، فبقي الثاني[2].

الثاني: شواهد استعمال السياسة الجنائية في الكتاب العزيز.

من الشواهد القرآنية على مشروعية السياسة الجنائية، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾[3].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عاقب الذين تخلفوا عن غزوة تبوك؛ فنهى النبي ﷺ أصحابه عن الحديث معهم، وأمرهم باعتزال نسائهم[4]. وفي ذلك منعٌ لهم مما أحل الله لهم، وهو من السياسة في العقوبة.

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٣

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٥٤/١٠)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩١/٥)؛ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢٤٣/٥).

(٣) سورة التوبة، آية: ١١٨

(٤) قصة الذين خُلفوا متفق عليها. ينظر: صحيح البخاري (٣/٦) برقم: (٤٤١٨)؛ صحيح مسلم (٢١٢٠/٤) برقم: (٢٧٦٩).

ثانياً: مشروعية السياسة الجنائية من السنة النبوية.

يمكن تقسيم أدلة السنة النبوية على مشروعية السياسة الجنائية باعتبارين:

الأول: الأحاديث الدالة على مشروعية العمل بالاجتهاد فيما لا نص فيه.

وردت أحاديث عدة تبين مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه، ومن ذلك:

قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن المجتهد مثابٌ، ودائرٌ بين الأجر والأجرين، وهو وإن كان دليلاً عاماً في كل اجتهاد، إلا أن الاجتهاد فيما لا نص فيه داخل في معنى الحديث بطريق الأولى، ومنه الاجتهاد في السياسة الجنائية.

الثاني: شواهد استعمال السياسة الجنائية في السنة النبوية.

- **من الشواهد النبوية على مشروعية السياسة الجنائية:**
- **الحديث الأول:**

قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ لما نزل بنو قريظة على حكمه: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ارتضى وأثنى على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، وهو اجتهاد في العقوبة فيما لا نص فيه.

- **الحديث الثاني:**

ما جاء عن النبي ﷺ أنه: «حَبَسَ رَجُلاً في تُهمة ثُم خلى سبيله»[(٣)].

وجه الدلالة: أن حبس المتهم الذي لم يثبت جرمه إلى أن يستبين حاله وينكشف أمره اجتهاد في العقوبة فيما لا نص فيه؛ استصلاحاً للرعية.

قال ابن القيم: «فمن أطلق كل متهم وحلَّفَه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدَي عدلٍ: فقوله مخالفٌ للسياسة الشرعية»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٩) برقم: (٧٣٥٢)؛ ومسلم (١٣٤٢/٣) برقم: (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/٤) برقم: (٣٠٤٣)؛ ومسلم (١٣٨٨/٣) برقم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٤/٥) برقم: (٣٦٣٠)؛ والترمذي (٨٠/٣) برقم: (١٤١٧)؛ والنسائي (٦٧/٨) برقم: (٤٨٧٦). وضعفه ابن حجر في الدراية (٩٥/٢).

(٤) الطرق الحكمية (٣٢/١).

• **الحديث الثالث:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين[١] حسنتين، لشهد العشاء»[٢].

وجه الدلالة: هَمُّ النبي ﷺ في إيقاع العقوبة التي لا نص فيها على المتخلفين عن أداء الصلاة.

قال ابن فرحون[٣]: «وفائدة قوله: «لقد هممت» تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى»[٤].

ثالثاً: مشروعية السياسة الجنائية من إجماع الصحابة.

استعمل الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم السياسة الجنائية في ممارساتهم، ولم يُسمع لهم مخالفٌ من الصحابة، ومن ذلك:

• **الشاهد الأول:**

«كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار»[٥].

وجه الدلالة: إجماع الصحابة على عقوبة من يعمل عمل قوم لوط بالقتل[٦].

---

(١) المِرْمَاةُ الظِّلْفُ ظِلْفُ الشاةِ، وَقِيلَ: المِرْمَاةُ، بِالْكَسْرِ، السَّهمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعلَّمُ فِيهِ الرَّمْيُ وَهُوَ أَحْقَرُ السِّهَامِ وأَرْذَلُها. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٠/١٥)؛ لسان العرب لابن منظور (٣٣٦/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١) برقم: (٦٤٤)؛ ومسلم (٤٥١/١) برقم: (٦٥١).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، اليعمري، المالكي، برهان الدين، كنيته أبو الوفاء، ولي قضاء المدينة المنورة، من مصنفاته: تبصرة الحكام، توفي سنة: ٧٩٩هـ.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥٢/١)؛ نيل الابتهاج للتنبكتي (ص٣٣)؛ شجرة النور الزكية لمخلوف (٣١٩/١).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٣/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٥/٨) برقم (١٧٠٢٨)، وجوّد إسناده ابن المنذر في الترغيب والترهيب (١٩٨/٣).

(٦) حكى الإجماع على ذلك أبو يعلى وابن قدامة. ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣١٧/٢)؛ المغني لابن قدامة (٦١/٩)

• **الشاهد الثاني:**

ما جاء عن السائب بن يزيد[١]، قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[٢].

وجه الدلالة: ما فيه من زيادة عمر رضي الله عنه على الحد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وكانت هذه الزيادة منه اجتهاداً في التعزيرمن باب السياسة لهم.

قال النووي مبيناً ذلك: «وأما زيادة عمر رضي الله عنه فهي تعزيراتٌ، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبيُّ ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رحمه الله: إن الزيادة إلى رأي الإمام»[٣].

• **الشاهد الثالث:**

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج على قوم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شَراب الطِّلاء[٤]، وأنا سائلٌ عما شرب، فإن كان مُسكراً جلدتُه»[٥].

وجه الدلالة: العمل بالقرائن في الإثبات، فإن عمر رضي الله عنه اعتمد على القرينة الظاهرة وهي ريح المسكر في إيجاب الحد[٦].

• **الشاهد الرابع:**

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد في بيت رجل من ثقيف خمرا، وقد كان جلده في الخمر

---

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي، صحابي، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من تُوفي بها من الصحابة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، بلغت ٢٢ حديثا. توفي سنة: ٩١هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤٠١/٢)؛ الإصابة لابن حجر (٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨/٨) برقم: (٦٧٧٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢١٧/١١).

(٤) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمّي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها. ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤١٤/٦)؛ لسان العرب لابن منظور (١١/١٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٦/٨) برقم: (٥٧٠٨)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٠٧/٧) باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. وقال الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٠٨/١٢).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١٢/١).

فحرق بيته، وقال: «ما اسمك؟» قال: رويشد[١] قال: «بل أنت فويسق»[٢].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حرَق بيت هذا الفاسق؛ ردعاً له، ودرءاً لشره المستطير.

- **الشاهد الخامس:**

قصة نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج[٣]؛ لئلا تفتتن به النساء[٤].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه استعمل السياسة الجنائية حين نفى من يُخشى من افتتان النساء به؛ صيانةً للأعراض، ودرءاً للفتنة.

(١) هو: رويشد الثقفي، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، ذكره عمر بن شبّة في «أخبار المدينة»، وأنه اتخذ دارا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي، وله قصّة مع عمر في شربه الخمر، قال ابن حجر: وإنما ذكرته في الصّحابة، لأن من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبيّ ﷺ مميّزا لا محالة، ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبيّ ﷺ. ينظر: الإصابة لابن حجر (٤١٥/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٣٠) برقم: (١٧٠٣٩)؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص١٢٥) برقم: (٢٦٧)؛ والدولابي في الكنى (٢/ ٥٨٤) برقم: (١٠٤١).

وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص٤٩).

(٣) هو: نصر بن حجاج بن عِلاط السُلمي، شاعر كانت لأبيه صحبة، بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات ليلة يعس في زقاق من أزقة المدينة فإذا امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج، فقال له عمر: والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه، وسيره إلى البصرة.

ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/ ١٨)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/ ٣٨)؛ الإصابة لابن حجر (٦/ ٣٨٢).

(٤) روى القصة: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٦/٣)؛ والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٩٢/٢)؛ وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٤). وصحح إسنادها الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة (٣٨٢/٦).

المبحث الثالث

أصول السياسة الجنائية

أصول السياسة الجنائية أي: أدلتها[١] التي تستند إليها في أحكامها وإجراءاتها.

ومعلوم أن السياسة الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية؛ لذا فإن أصول السياسة هي أصول الشريعة عموماً، والكلام على أصول الشريعة وأدلتها مبسوط في محله في علم أصول الفقه، ولكن أسوق هنا لمحات وإشارات مختصرة عن تلك الأدلة والأصول.

- **الأصل الأول: القرآن الكريم.**

وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أنزله نوراً وهدى للناس، وقد عُرِّف بأنه: كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد r المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً[٢].

وهو «في الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار»[٣] وترجع إليه جميع الأدلة التي تُذكر بعده من أصول الاستدلال، ولذا قيل بأنه: «أمُّ الدلائل»[٤]، وفيه البيان لجميع الأحكام نصاً أو استنباطاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥].

ومما اشتهر قول الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[٦].

وإذا أُطلق الدليل انصرف إليه، كما قال الإمام أحمد: «الدال: الله تعالى، والدليل: القرآن»[٧].

---

(١) وهو أحد أشهر الإطلاقات الاصطلاحية لكلمة الأصول أنها بمعنى الأدلة، خاصةً إن أضيفت إلى علم أوحكم. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٩/١)؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٧/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٩٨/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧/٢)؛ أصول السرخسي (٢٧٩/١).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١٩/١).

(٤) البحر المحيط للزركشي (١٧٧/٢).

(٥) سورة النحل، آية: ٨٩

(٦) الرسالة للشافعي (ص١٩).

(٧) العدة لأبي يعلى (١٣٥/١).

الأصل الثاني: السنة النبوية.

وهي في الأصول: ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ، ولزوم سنته[٢].

وقد قامت الدلائل الكثيرة المتنوعة على وجوب اتباع السنة والرجوع إليها في الأحكام، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[٣].

وتتبع ذلك في هذا الموطن يطول به المقام[٤]، وهو معلوم عند الخاص والعام.

الأصل الثالث: الإجماع.

وهو: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني»[٥].

وقد اتفق أهل العلم على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها[٦].

الأصل الرابع: القياس.

وهو: «حمل فرع على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما»[٧]، وقيل: «أن يُحكَم للشيء على نظيرِه المشارِك له في عِلَّته المُوجِبَة لحكمِه»[٨].

ومذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين -رضوان الله عليهم- جواز القياس بالرأي على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص؛ لتعدية حكم النص إلى الفروع، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع، وحجة يدان الله تعالى بها[٩].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٦)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠/٢)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٩٥/١).

(٢) ينظر: جماع العلم للشافعي (ص١١)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٥/١٩).

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) وقد أفردت مسألة حجية السنة النبوية بتآليف خاصة، بسطت فيها الأدلة على ذلك وردت الشبهات حولها، ومن ذلك: حجية السنة للشيخ د. عبدالغني عبدالخالق؛ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي؛ السنة تشريع لازم ودائم للشيخ د. فتحي الدريني.

(٥) غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد (ص٨١). وينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٣)؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٨٠/٣).

(٦) ينظر: جماع العلم للشافعي (ص٥١)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤١/١١).

(٧) روضة الناظر لابن قدامة (١٤١/٢).

(٨) الفصول في الأصول للجصاص (٩/٤).

(٩) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص٢٦٠)؛ أصول السرخسي (١١٨/٢).

ومن أقوى ما يستدل به على حجية القياس إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس قولاً وفعلاً، والوقائع عنهم في ذلك كثيرة جداً[١].

قال ابن دقيق العيد[٢]: «عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة، إلا عند شذوذ متأخرين. قال: وهذا من أقوى الأدلة»[٣].

- **الأصل الخامس: شرع من قبلنا.**

ويراد به: ما ثبت في القرآن أو السنة من أحكام عملية في شرع الأنبياء السابقين على بعثة نبينا محمد r ولم يأت في شرعنا ما يقرره ولا ما ينسخه[٤].

وجمهور أهل العلم يرون اعتبار شرع من قبلنا دليلاً وحجة يلزمنا اتباعها في إثبات الأحكام الشرعية[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان مذهب جماهير السلف والأئمة: أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه»[٦].

- **الأصل السادس: قول الصحابي.**

ويراد به: مذهب الصحابي الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي ﷺ[٧].

---

(١) ومن ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أمر القضاء وفيه: «الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي نَفْسِكَ - وَيُشْكِلُ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ، وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَانْظُرْ أَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَاتَّبِعْهُ». ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغداي (٤٩٢/١)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٨٨/٢).

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، مجتهد، من أكابر العلماء بالأصول، من تصانيفه: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام؛ والإمام في شرح الإلمام. توفي بالقاهرة سنة: ٧٠٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥ /٣٤٨)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٨ /١١).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٣/٧)، ولعل النقل من كتب ابن دقيق العيد المفقودة، وخاصة شرحه لكتاب: العنوان في أصول الفقه للمُطَرِّزِي.

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤٦٩/١)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٧٦٧/٨).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٩٨)؛ البحر المحيط للزركشي (٤٢/٨-٤٥)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٧٧٧/٨).

(٦) الجواب الصحيح لابن تيمية (٤٣٦/٢).

(٧) ينظر: إجابة السائل للصنعاني (ص٣٧٤)؛ أصول الفقه لعياض السلمي (ص٢٠٠).

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بقول الصحابي على أقوال[١]، يترجح منها -وهو قول الجمهور[٢]- أنه حجة.

- **الأصل السابع: الاستصلاح.**

ويراد به: «اتِّباع المصلحة المرسلة، والمصلحة هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة»[٣].

وقيل في تعريفه: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة -أي: لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها-[٤].

واتباع المصالح الملائمة لمقاصد الشرع وإن لم يشهد لها أصل شرعي خاصٌ أمرٌ مستقر في جميع مذاهب الأئمة عند التحقيق، وفي ذلك يقول العلامة القرافي[٥]: «المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٦].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك»[٧].

ومن أقوى ما يستدل به على التمسك بالمصالح المرسلة عمل الصحابة رضوان الله عليهم فقد عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو: كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمرٌ ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنه، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين

---

(١) تفصيلها في كتب الأصول ومنها: كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣)؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٥)؛ البحر المحيط للزركشي (٥٥/٨)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٠١١/٥)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٤٦٦/١).

(٢) نسبه ابن القيم لهم في إعلام الموقعين (٩٢/٤)، وقد أطال ابن القيم الكلام على هذه المسألة جداً، وذكر على حجية قول الصحابي أكثر من أربعين وجهاً.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٤٧٨/١).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٦/٣)؛ الردود والنقود للبابرتي (٦٧٦/٢)؛ الاعتصام للشاطبي (٦١٢/٢)؛ المستصفى للغزالي (٤١٦/١).

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: الفروق؛ و الذخيرة؛ وشرح تنقيح الفصول في الأصول. توفي سنة: ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١)؛ شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٧٠/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٦). وينظر: التصحيح والتنقيح لمشكلات التنقيح لابن عاشور (٢٢١/٢).

(٧) من رسالته: المصالح المرسلة (ص٢١).

الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، وغير ذلك مما هو كثير جداً فعلوه لمطلق المصلحة[١].

ويدل أيضاً على الاستدلال بالمصالح المرسلة «وإن كانت لم يعتبرها الشارع تفصيلاً فقد اعتبرها جملةً في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس.

فمتى ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمرٍ ضروري للناس أو حاجي أو تحسيني يقتضي تشريعَ حكمٍ من الأحكام؛ ساغَ تشريعُه، وكان الحكم شرعياً؛ لأنه بني على أساس مصلحةٍ اعتبرها الشارع في الجملة، ولم يقم منه دليلٌ على إلغائها، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع، ولكن جملةً لا تفصيلاً. وتسميتها مصلحة مرسلة لأنها لم تعتبر بشخصها، لا لأنها لم تعتبر أصلاً»[٢].

- **الأصل الثامن: الاستحسان.**

ويراد به: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعيٍّ خاصّ»[٣].

وقيل في تعريفه: عدول المجتهد عن حكم كلِّي إلى حكم استثنائي لدليلٍ رجَّح له هذا العدول، أو عدول المجتهد عن قياس جليٍّ ضعيفٍ أَثَرُه، إلى قياس خفي قويٍّ أَثَرُه[٤].

وهذا الأصل لا اختلاف بين أهل العلم في اعتباره، وإن اختلفت تعبيراتهم في ذكر مسائله، وقد صرح بذلك جماعة من العلماء[٥].

- **الأصل التاسع: سد الذرائع.**

ويراد به: منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، لكن يُتوصل بها لفعل محظور[٦].

وهذا الأصل عند التحقيق معمول به في جميع المذاهب الفقهية؛ لذا يقول العلامة الشاطبي[٧] في

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٦)؛ الاعتصام للشاطبي (٦١٢/٢-٦١٧).

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلَّاف (ص١٧٥).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٧/٣).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٤/٤)؛ أصول السرخسي (٢٠٠/٢)؛ مسار الأصول لصلاح أبو الحاج (ص٣٣٩).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٢٣/٣)؛ الاعتصام للشاطبي (٦٣٩/٢)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٢٧١/٢)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٤/٤).

(٦) ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص٧٦٥)؛ البحر المحيط للزركشي (٨٩/٨)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٢/٦).

(٧) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، من تصانيفه: الموافقات في أصول الشريعة؛ والاعتصام. توفي سنة: ٧٩٠هـ.
ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص٤٨)؛ شجرة النور الزكية لمخلوف (٣٣٢/١).

الموافقات عن سد الذرائع: «وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة»[١].

- **الأصل العاشر: العُرْف.**

ويراد به: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك مما لا تَرُدُّه الشريعة[٢].

والعرف والعادة عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، وإنما هو أصل معتبر يراعى عند تنزيل الأحكام وتطبيقها، ويُرجَع إليه في كثيرٍ من الأحكام الشرعية لتقديرها[٣].

- **الأصل الحادي عشر: الاستصحاب.**

ويراد به: التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء ما لم يوجد دليل مغير[٤].

فهو الحكم باستمرار الحكم الثابت بالدليل الذي دل على ثبوت حكمٍ لواقعة، ولم يدل هذا الدليل ولا غيره على بقاء حكمه واستمراره، ولم يجد المجتهد دليلاً يغيّر الحكمَ الذي ثبت لهذه الواقعة أو يزيله[٥]؛ وذلك لأنَّ الحكم متى ثبت شرعًا، فالظاهر هو دَوَامُه، لِمَا تعلَّق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحةُ في زمانٍ قريب، وإنَّما يحتمل التَّغَيُّر عند تَقادُم العهد، فَمَتى طلب المجتهدُ الدليلَ المزيلَ بقدْرِ وُسْعِه ولم يجده، فالظاهر هو عدم المزيل[٦].

(١) الموافقات للشاطبي (٥٠٩/٣). وينظر: الفروق للقرافي (٣٣/٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٤٨/٤)؛ التصحيح والتنقيح لمشكلات التنقيح لابن عاشور (٢٢٣/٢).

(٣) ينظر: رفع الحرج للباحسين (ص٥١٧)؛ العرف والعادة لأبي سنة (ص٧٢)؛ علم أصول الفقه لخلَّاف (ص٩١).

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٥٨)؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١١٤/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٣)؛ مصادر التشريع لخلاف (ص١٥١).

(٦) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٦٠-٦٦١).

المبحث الرابع

مجالات السياسة الجنائية

من خلال التعريف المتقدم للسياسة الجنائية يتبين أن لها جانبين:

الجانب الأول: يحدد نوع المسائل الفقهية المدرجة في السياسة الجنائية، وأنها المسائل الاجتهادية.

الجانب الثاني: يحدد موضوعات المسائل الفقهية المدرجة في السياسة الجنائية، وأنها المسائل السياسية المختصة بالجنايات. ثُمّ فمجال السياسة الجنائية هي تلك المسائل التي يحددها هذان الجانبان، ويحصران مسائلها؛ وفيما يأتي بيان لهذين الجانبين.

- **الجانب الأول: نوع المسائل الفقهية المدرجة في السياسة الجنائية.**

تعد المسائل السياسية جزءا من المسائل الفقهية، المندرجة تحت الفروع الفقهية، إلا أن هذه المسائل أفردت عن بقية المسائل الفقهية؛ كونها من النوع المتغير غير الثابت، المبني على الاجتهاد.

والضابط في ذلك: أن المسألة السياسية هي ذلك النوع من المسائل الفقهية التي لم يرد بشأنها دليل خاص صريح متحتم، وهو ما عبر عنه ابن القيم بصورة مجملة بقوله: «والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[(١)].

- **الجانب الثاني: موضوعات المسائل الفقهية المدرجة في السياسة الجنائية.**

تمتد المجالات الموضوعية للسياسة الجنائية بشكل عام في المسائل التي تُعنى بتقدير جزاءاتٍ وعقوباتٍ شرعيةٍ ملائمةٍ لما يُرتكب من جرائم، وتنظيم تنفيذها، أو تغليظها، أو تأجيلها، أو إسقاطها[(٢)]. ثُمّ فإن السياسة الجنائية تتناول مسائل السياسة الشرعية المتصلة بما يأتي:

أ) جرائم الحدود، وتشمل: جريمة الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، وكيفية إقامة الحد فيها، ومن يتولى ذلك.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٥٧١/١).

(٢) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للدكتور ناصر الغامدي (ص٣٧).

ب) جرائم الجنايات، وتشمل: القصاص، والجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس.

ج) جرائم التعزيرات، وتشمل: موجبات التعزير، وكيفيته، ومقداره، وجملة البدع والمعاصي المستحقة للعقاب.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي أحمد الله على إنجازه وإتمامه، أختم بأهم ما توصلت إليه من نتائج:

أولاً: أنَّ في مفهوم السياسة الشرعية اتجاهان: الأول: جعلها شاملة لكل تطبيقات أولي الأمر لأحكام الشريعة في رعاياهم، سواء ورد بهذه الأحكام نص خاص أو لم يرد، والثاني: حصر معنى السياسة الشرعية في بعض مواردها ومجالات تطبيقها كالتعزير.

ثانياً: أنَّ السياسة الجنائية تُعنى بجانب الفقه الجنائي المتغير الذي لم يرد بشأنه دليلٌ خاصٌّ صريحٌ متحتمٌ.

ثالثاً: أن السياسة الجنائية من فروع السياسة الشرعية، وتمثل شطرها المتمثل في دفع الجرائم الواقعة وإيقاع الجزاء عليها، وتحقيق الأمن للأمة بعامة.

رابعاً: التعريف الراجح للسياسة الجنائية: ما صدر عن ولي الأمر أو من ينيبه، من أحكامٍ وإجراءاتٍ، منوطةٍ بالمصلحة الشرعية، في جرائم الحدود والجنايات والتعازير، مما لم يرد بشأنه دليلٌ خاصٌّ متعينٌ.

خامساً: أن السياسة الجنائية قد دلَّ على مشروعيتها: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

سادساً: أن أصول السياسة الشرعية هي أصول الشريعة عموماً.

سابعاً: أن مجالات السياسة الجنائية المجالات تمتد بشكل عام للمسائل التي تُعنى بتقدير جزاءاتٍ وعقوباتٍ شرعيةٍ ملائمةٍ لما يُرتكب من جرائم، وتنظيم تنفيذها، أو تغليظها، أو تأجيلها، أو إسقاطها.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

١. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، للدكتور محمد المدني بوساق، ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت لقاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٩٨٦م.

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت أحمد عزو عناية، ط دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط دار التدمرية، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت سليم بن عيد الهلالي، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١. اعتلال القلوب، لمحمد بن جعفر الخرائطي، ت حمدي الدمرداش، ط مكتبة نزال مصطفى الباز، ط الثانية، ١٤٢١هـ.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت محمد عبدالسلام إبراهيم،

ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.

١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٤. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، ت محمد عزيز شمس، ط دار عالم الفوائد، ط الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت مكتبة البحوث والدراسات، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

١٦. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت خليل محمد هراس، ط دار الفكر ببيروت، دون طبعة وتاريخ.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ .

٢٠. البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير، ت أحمد ملحم ومن معه، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١. تاج التراجم لابي الفداء زين الدين ابن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان يوسف، ط دار القلم، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من المحققين، ط دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، ت عمرو العمروي، ط دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين بن فرحون، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكاترة: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي ببيروت، ط الرابعة، بدون تاريخ.

٢٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبدالعزيز آل عثيمين، ت بكر بن عبدالله أبو زيد،

ط مؤسسة الرسالة للطباعة ببيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق مجموعة من العلماء، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد علي رضا، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣١. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله ابن أمير حاج الحنفي، ط دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، ت خليل محيي الدين الميس، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ت محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م.

٣٤. الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٩٩٨م.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت هشام سمير البخاري، ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٣٦. جماع العلم، للإمام الشافعي، ط دار الآثار، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، ط دار العاصمة، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، ط مير محمد كتب خانه بكراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٩. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط مطبعة النهضة بتونس، ط الأولى، ١٣٤١هـ.

٤٠. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، ط دار الفكر ببيروت، دون طبعة أو تاريخ.

٤١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران الأصبهاني، ط دار السعادة، ١٣٩٤هـ.

٤٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت السيد عبدالله هاشم اليماني،

ط دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، حقق بمراقبة محمد بعد المعيد ضان، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٥. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، ت نظر محمد الفاريابي، ط دار طيبة للنشر بالرياض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين ابن فرحون، ت مأمون الجنان، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٤٧. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٨. رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ت ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، ليعقوب بن عد الوهاب الباحسين، ط مكتبة الرشد، ط الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، ت زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، ط مؤسسة الريان للطباعة، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٥٤. سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره، ط دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٥. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٦. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٧. السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة، للمحامي الدكتور مسلم اليوسف، شبكة الألوكة، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٨. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط دار الشروق، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩. السياسة الجنائية في العالم المعاصر، لعبدالرحيم صدقي، ط دار المعارف بالقاهرة، ط الأولى، ١٩٨٧م.

٦٠. السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى المعروف بدده أفندي، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، دون طبعة أو تاريخ.

٦١. السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن فهد القاسم، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، ونوقشت في العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ.

٦٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ت محمود الأرناؤوط، ط دار ابن كثير بدمشق، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٤. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٥. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين بن النجار الفتوحي، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط مكتبة العبيكان، ط الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٧. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى، ١٣٩٣هـ.

٦٨. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرَّصَّاع، ط المكتبة العلمية، ط الأولى، ١٣٥٠هـ.

٦٩. شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون طبعة أو تاريخ.

٧٠. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧١. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين ببيروت،

ط الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٧٢. صحيح البخاري واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، ط دار طوق النجاة (وهي مصورة عن الطبعة السلطانية)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٧٤. صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٧٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت عبدالفتاح بن محمد الحلو، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ١٣٩٠هـ.

٧٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ت د. محمد الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٨. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط عالم الكتب ببيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد، ت محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت نايف الحمد، ط دار عالم الفوائد بمكة، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، ط مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٨٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، ت د. أحمد علي سير المباركي، بدون ناشر، ط الثانية، سنة ١٤١٠هـ.

٨٣. العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، ط المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٧هـ.

٨٤. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة بالأزهر، وهي مصورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، دون تاريخ.

٨٥. علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، لعبود السراج، ط دار السلاسل بالكويت، ١٩٩٠م.

٨٦. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت د. مهدي المخزومي وآخر، ط مكتبة الهلال، دون طبعة أو تاريخ.

٨٧. غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن المعروف بابن المبرد، ت بدر بن ناصر السبيعي، ط غراس للنشر والتوزيع بالكويت، ط الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨٨. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٩. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ.

٩٠. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ت د. عجيل جاسم النشمي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩١. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت عادل يوسف العزازي، ط دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤٢١هـ.

٩٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، عني بتصحيحه: محمد النعاني، ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.

٩٣. قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، منشورات مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، الذي صدر في محرم من سنة ١٤٣٠هـ.

٩٤. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٩٥. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، لعلاء الدين محمد بن عابدين، ط دار الفكر ببيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٩٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.

٩٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون

طبعة أو تاريخ.

٩٩. الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد لدولابي، ت نظر محمد الفاريابي، ط دار ابن حزم ببيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، ت خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠١. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الميداني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العلمية ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٠٢. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط دار صادر ببيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٣. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط دار الكتب العملية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

١٠٥. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن ابن سيده المرسي، ت عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ

١٠٦. المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال أحمد عطوة، ط منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

١٠٧. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، ط دار طيبة الخضراء، ط الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٠٨. مسار الأصول إلى علم الأصول، للدكتور صلاح أبو الحاج، ط دار الفتح، ط الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٠٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء، ت د. عبدالكريم بن حمد اللاحم، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٠. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت محمد بن سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

١١١. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، ط دار القلم، ط الثانية، ١٣٩٠هـ.

١١٢. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٠هـ

١١٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي المصري، ط المكتبة العلمية

ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١١٤. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط المجلس العلمي بالهند، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٥. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط مكتبة السوادي، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي، ط دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

١١٧. المغني، للموفق ابن قدامة المقدسي، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.

١١٨. مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١١٩. مفهوم السياسة الشرعية، للأستاذ الدكتور عبد الله الناصر، بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد السادس والعشرون، صدر سنة ٢٠١٥م.

١٢٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢١. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت د. محمد زكي عبد البر، ط مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢٢. النجوم الزاهرة لأبي المحاسن جمال الدين ابن تغري بردي، ط دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط الأولى، ١٣٤٨هـ.

١٢٣. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي، عناية د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط دار الكاتب بطرابلس، ط الثانية، ٢٠٠٠م.

١٢٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث ببيروت، ١٤٢٠هـ.

Index of Sources and References:

The Holy Qur'an

1.Trends in Contemporary Criminal Policy and Islamic Law, by Dr. Mohammed Al-Madani Bousaq, Ed. Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1423H.

2.The answer of the questioner, Explanation of the Purpose of Hope, by Mohammed bin Ismail Al-San'ani, investigated by Judge Hussain bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Mohammed Maqboli Al-Ahdal, Ed. Al-Resala Foundation, Ed, 1986G.

3.Revival of Religious Sciences, by Abu Hamid Al-Ghazali, Dar Al-Maarifa, Beirut, without edition or date.

4.Guiding Stallions to Achieve the Truth From the Origins Science, by Mohammed bin Ali Al-Shawkani, investigated by Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Ed, 1419H.

5.The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, by Izz Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abi Al-Karam Ibn Al-Atheer, investigated by Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, 1st Ed, 1415H.

6.The Likes and Isotops on The Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, nicknamed as Ibn Najim Al-Masri, footnotes and hadiths interpretation: Sheikh Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut1st Ed, 1419H.

7.Al-Isabah In Distinguishing The Companions, by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, investigated by Adel Abdel-Mawgod and Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1415H.

8.Usul Al-Sarakhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aemmah Al-Sarkhasi, Dar Al-Maarifa, Beirut, without edition or date.

9.The Fundamentals of jurisprudence whose ignorance the jurist cannot afford, by Dr. Iyad bin Nami Al-Salami, Dar Al-Tadmuriya, 1st Ed, 1426H.

10.Al-Eatisam by Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi, investigated by Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, 1st Ed, 1412H.

11.Illness of the Hearts, by Mohammed Bin Jaafar Al-Karati, investigated by Hamdi Al-Demerdash, Ed. Library of Nazzal Mustafa Al-Baz, 2nd Ed, 1421H.

12.Informing The Signatories on the Authority of the Lord of the Worlds, by Mohammed ibn Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jawziyya, investigated by Mohammed Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1stEd, 1411H.

13.Al-Alam, by Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm for Millions, 5th Ed, 2002G.

14.Ighthat Al-Lahfan in the Traps of Satan, by Ibn Al-Qayyim, investigated by Mohammed Aziz Shams, Dar Alam Al-Fawa'id, 1st Ed, 1432H.

15.Persuasion in Solving the Words of Abi Shuja', by Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny, Library of Research and Studies, Ed, Dar Al-Fikr, without edition or date.

16.Al-Amwal, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam, investigated by Khalil Mohammed Harras, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition or date.

17.Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, by Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Ed, undated.

18.Al-Bahr Al-Mohet fi Usul Al-Fiqh, by Badr Al-Din Mohammed bin Abdullah Al-Zarkashi, Dar Al-Kitbi, 1st Ed, 1414H.

19.The Beginning of the Mujtahid and the End of AlMuqtased, by Abu Al-Walid Ibn Rushd the Grandson, Dar Al-Hadith, Cairo, 1425H.

20.The Beginning and the End by Abu Al-Fida Ibn Kathir, investigated by Ahmed Melhem and those with him, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1405H.

21.The Crown of Translations by Abi Al-Fida Zain Al-Din Ibn Qatlubugha, investigated by Mohammed Khair Ramadan Youssef, Dar Al-Qalam, Al-Oula, 1413H.

22.The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, by Mohammed Mortada Al-Zubaidi, investigated by a group of investigators, Dar Al-Hedaya, without edition or date.

23.The History of Damascus, by Abu Al-Qasim Ibn Asaker, investigated by Amr Al-Amrawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415H.

24.The Rulers' Insight into the Origins of the Districts and the Curricula of Judgments, by Burhan Al-Din bin Farhoun, Library of Al-Azhar Colleges Ed, 1st Ed, 1406H.

25.Al-Tahbir, Explanation of Tahrir in Jurisprudence Fundamentals, by Alaa Al-Din Ali bin

Suleiman Al-Mardawi, investigated by Doctors: Abd Al-Rahman Al-Jibreen, Awad Al-Qarni and Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library Ed, 1st Ed, 1421H.

26.Warning of the Sajid Not to Take the Graves as Mosques, by Mohammed Nasir Al-Din Al-Albani, The Islamic Office in Beirut Ed, 4th Ed, undated.

27.Inspiration and Intimidation from the Noble Hadith, by Abd Al-Azim ibn Abd Al-Qawi Al-Mandhari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1417H.

28.Tashel Al-Sabila for the one who wants to know the Hanbalis, by Saleh bin Abdulaziz Al-Uthaymeen, Tabar Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Al-Resala Foundation for Printing in Beirut, 1st Ed, 1422H.

29.Definitions, by Ali bin Mohammed Al-Sharif Al-Jurjani, investigated by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, 1st Ed, 1403H.

30.Interpretation of the Wise Qur'an (Interpretation of Al-Manar), by Mohammed Rashid Ali Reda, General Egyptian Book Authority Ed, 1990 G.

31.Reporting and Al-Tahbir, by Abu Abdullah Ibn Amir Haj Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Ed, 1403H.

32.Evaluation of Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abi Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Dabousi Al-Hanafi, investigated by Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1421H.

33.Refining the Language, by Abu Mansour Al-Azhari, investigated by Muhammed Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage in Beirut, 1st Ed, 2001 G.

34.Al-Jamea Al-Kabir Known as Sunan Al-Tirmidhi, by Imam Mohammed bin Issa Al-Tirmidhi, investigated by Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 G.

35.Al-Jamea of the Rulings of the Qur'an, by Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi, investigated by Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, 1423H.

36.Collectors of Knowledge, by Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Athar Ed, 1st Ed, 1423H.

37.The correct answer for those who changed the religion of Christ, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, investigated by Ali bin Hassan, Abdul Aziz bin Ibrahim and Hamdan

bin Mohammed, Dar Al-Asima, 2nd Ed, 1419H.

38.The Golden Jewels in the Hanafi Layers of Abdul Qadir bin Mohammed Al-Qurashi, investigated by Mir Mohammed Books Betrayed in Karachi, without edition or date.

39.The Footnote for Clarification and Correction of the Problems of the book of Revision on the Explanation of the Revision of Chapters in the Fundamentals, by Mohammed Al-Taher bin Ashour, Al-Nahda Press Ed in Tunis, 1st Ed, 1341H.

40.Al-Adawi's Note on Explanation of the Mukhtasar Khalil Al-Kharshi, by Ali bin Ahmed Al-Adawi, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition or date.

41.Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous, by Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Mahran Al-Asbahani, Dar Al-Saada, 1394H.

42.Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar by Al-Hasakfi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Ed, 1412H.

43.Knowledge in the Citation of Hadiths of Guidance, by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Dr. Abdullah Hashem Al-Yamani, Dar Al-Maarifa, Beirut, without edition or date.

44.The Latent Pearls in the Notables of the Eighth Hundred, by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Investigated by the Monitoring of Mohammed after the Ma'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia of Knowledge in Hyderabad, India, 2nd Ed, 1392H.

45.The Student's Guide to Getting the Demands, by Mar'i Bin Youssef Al-Karmi, theorization of Mohammed Al-Faryabi, Dar Taiba Publishing, Riyadh, 1st Ed, 1425H.

46.The Golden Dibaj in realization of doctrine scholars by Burhan Al-Din Ibn Farhoun, Mamoun Al-Jinan, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1990G.

47.Zail Tabaqat Al-hanabelah, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab, d. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, I. Obeikan Library, 1st Ed, 1425H.

48.Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, known by Ibn Abdin's footnote, by Mohammed Amin Ibn Omar, known as Ibn Abdin, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Ed, 1412H.

49.Replies and Money, a Brief Explanation of Ibn Al-Hajeb, by Mohammed bin Mahmoud bin Ahmed Al-Babarti Al-Hanafi, by Mohammed bin Mahmoud bin Ahmed Al-Babarti Al-Hanafi,

investigated by Tarhab bin Rabi'an Al-Dosari, I. Al-Rushd Library, 1st Ed, 1426H.

50.Raising embarrassment in Islamic law, a fundamentalist study, by Yaqoub bin Aad Al-Wahhab Al-Bahassin, Al-Rushd Library, 4th Ed, 1422H.

51.Rawdat Al-Talibin and Omdat Al-Muftis, by Abu Zakaria Mohieddin Al-Nawawi, by Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office Ed, 3rd Ed, 1412H.

52.The Kindergarten of the Nazer and the Paradise of the Viewers, by Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, edition of Al-Rayyan Institution for Printing, 2nd Ed, 1423H.

53.Zad Al-Ma'ad in guidance of Khair Al-Ebad, by Mohammed bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyah, Edition of the Foundation of the Message in Beirut, 27th Ed, 1415H.

54.Sunan Abi Dawood, by Imam Abu Dawood Al-Sijistani, investigated by Shuaib Al-Arnaout and Mohammed Kamel Qara, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1st Ed 1430H.

55.Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigated by Mohammed Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 3rd Ed, 1424H.

56.Al-Sunan Al-Kubra, by Imam Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i, achieved by Hassan Abdel-Moneim Shalabi, edition of Al-Resala Foundation in Beirut, 1st Ed, 1421H.

57.The Sharia Criminal Policy in the Face of the Perpetrators, by the lawyer Dr. Muslim Al-Yousef, Alalukah Network, without edition or date.

58.Criminal Policy in Islamic Sharia, by Dr. Ahmed Fathi Bahnasy, Dar Al-Shorouk, 1st Ed, 1403H.

59.Criminal Politics in the Contemporary World, by Abd Al-Rahim Sidqi, Dar Al-Maaref, Cairo, 1st Ed, 1987 G.

60.The Sharia Policy, by Ibrahim bin Yahya, nikcknamed as Deddeh Affandi, investigated by Fouad Abdel Moneim Ahmed, University Youth Foundation Ed, in Alexandria, without edition or date.

61.The Judicial Policy of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abdullah bin Fahd AlQasim, a dissertation submitted to obtain a PhD in Judicial Studies at Umm Al-Qura University, and was discussed

in the academic year 1437-1438H.

62.The Smart tree of pure light in the layers of the Malikis, by Mohammed bin Mohammed Makhlouf, commented on it by Abdul Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1424H.

63.Fragments of Gold in Golden News, by Ibn Al-Imad Al-Hanbali, investigated by Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus, without edition or date.

64.Explanation of the Waving on the Clarification, by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, Sobeih Library in Egypt Ed, without edition or date.

65.Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Taqi Al-Din Bin Al-Najjar Al-Fotohi, ed. Mohammed Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd Ed, 1418H.

66.Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqni', by Mohammed bin Salih Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Ed, 1422H.

67.Explanation of the Revision of the Chapters, by Shihab Al-Din Al-Qarafi, investigated by Taha Abdel-Raouf Saad, edition of the United Technical Printing Company, 1st Ed, 1393H.

68.Explanation of the limits of Ibn Arafa, by Abu Abdullah Mohammed bin Qasim Al-Rasaa', The Scientific Library Ed, 1st Ed, 1350H.

69.Explanation of Sahih Muslim Entitled Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, by Abu Zakaria Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage in Beirut, without edition or date.

70.A Brief Explanation of Al-Rawdah, by Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tofi, d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, edition of Al-Resala Foundation, 1st Ed, 1407H.

71.Al-Sahah, by Ismail bin Hammad Al-Jawhari, investigated by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions in Beirut, 4th Ed, 1407H.

72.Sahih Al-Bukhari and name: Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih al-mukhtasar of our prophet's matters, traditions and days from Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigated by Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (which is illustrated by the Royal Edition), 1st Ed, 1422H.

73.Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, investigated by Muhammed Fouad Abdel-Baqi, edition of House of Revival of Arab Heritage in Beirut, without edition or date.

74.Sahih and Weak Sunan Al-Nasa'i, by Mohammed Nasir Al-Din Al-Albani, Ed of Library of

Knowledge for Publishing and Distribution, 1st Ed, 1419H.

75.Tabaqat Al-Hanbila, by Abu Al-Husayn Ibn Abi Yala, investigated by Mohammed Hamid Al-Fiqi, Dar Al-Maarifa, Beirut, without edition or date.

76.The Sunni classes in the translations of the Hanafi doctrine by Taqi Al-Din bin Abdul Qadir Al-Tamimi, investigated by Abdel Fattah bin Mohammed Al-Hilu, Ed, The Committee for the Revival of Islamic Heritage in the Supreme Council for Islamic Affairs in Egypt, 1390H.

77.Tabaqat Al-Shafi'i Al-Kubra, by Taj Al-Din Al-Subki, ed. Mohammed Al-Tanahi and Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Dar Hajar, 2nd Ed, 1413H.

78.Tabaqat Al-Shafi'i, by Ibn Qazi Shahba, investigated by Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Alam Al-Kutub edition, Beirut, 1st Ed, 1407H.

79.Al-Tabaqat Al-Kubra, by Mohammed bin Saad bin Manea, known as Ibn Saad, investigated by Mohammed Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1410H.

80.Judicial Wise Paths in Sharia Politics, by Mohammed ibn Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jawziyya, investigated by Naif Al-Hamad, Dar Alam Al-Fawa'id, Makkah, 1st Ed, 1428H.

81.Talabat Al-Talabah in Jurisprudence Conventions, by Najm Al-Din Ibn Hafs Al-Nasfi, Al-Muthanna Library edition, Baghdad, 1311H.

82.The Kit in the Fundamentals of Jurisprudence, by Judge Abi Ya'la Al-Fara', d. Ahmed Ali Sir Al-Mubaraki, without a publisher, 2nd Ed, 1410H.

83.Custom and Habit in the Opinion of Jurists, by Ahmed Fahmy Abu Sunna, Al-Azhar Library for Heritage Edition, 1437H.

84.84. Ilm Usul Al-Fiqh, by Abd Al-Wahhab Khallaf, Al-Da`wah Library in Al-Azhar, illustrated for the 8th Edition, Dar Al-Qalam, without date.

85.Criminology and Punishment: An Analytical Study of the Causes of Crime and Treatment of Criminal Behavior, Aboud Al-Sarraj, Dar Al-Salasil, Kuwait, 1990G.

86.86. Al-Ain, by Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, investigated by Mahdi Al-Makhzoumi and another, Al-Hilal Library edition, without edition or date.

87.The goal of the soul to the science of Fundamentals, by Youssef bin Hassan, known as Ibn

Al-Mubarrad, Badr bin Nasser Al-Subaie, Ghiras for Publishing and Distribution in Kuwait Ed, 1st Ed, 1433H.

88.Al-Fatwa Al-Kubra, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1408H.

89.Differences called Anwar Al-Burq in Anwa' Al-Farqaf, by Shihab Al-Din Al-Qarafi, Edition of Alam Al-Kutub, without edition and history.

90.Al-Fusoul in Al-Osoul, by Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, investigated by Dr. Ajil Jassem Al-Nashmi, Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the State of Kuwait, 1st Ed, 1405H.

91.Al-Faqih and Al-Mutafaqeh, by Al-Khatib Al-Baghdadi, investigated by Adel Youssef Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, 2nd Ed, 1421H.

92.Al-Fu'aed Al-Bahiya in Al-Hanafiyyah Biography, by Mohammed Abd Al-Hay Al-Laknawi, investigated and corrected by Mohammed Al-Na'ani, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 1324H.

93.The Rule: Acting on the subjects is dependent on the interest, a fundamental and applied study of jurisprudence, by Professor. Nasser bin Mohammed Al-Ghamdi, Publications of Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue (46), issued in Muharram 1430H.

94.Al-Muheet Dictionary, by Mohammed bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation Edition, Beirut, 8th Ed, 1426H.

95.Qurrat Ain Al-Akhyar to supplement the response of Al-Muhtar, by Alaa Al-Din Mohammed bin Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition or date.

96.The Evidence Prominent Evidences in the Fundamentals, by Abu Al-Muzaffar Mansour bin Mohammed Al-Samani, investigated by Mohammed Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, 1st Ed, 1418H.

97.Revealing the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis Al-Bahouti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without edition or date.

98.Kashf Al-Asrar explaining the fundamentals by Al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed Al-

Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition or date.

99.Nicknames and Names, by Mohammed bin Ahmed Dollabi, investigated by Mohammed Al-Faryabi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Ed, 1421H.

100.Walking Planets with Notables of the Tenth Hundred, Najm Al-Din Al-Ghazi, T Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1418H.

101.Al-Lubab in Explanation of Al-Kitab, by Abdul-Ghani bin Talib Al-Maidani, investigated by Mohammed Mohi Al-Din Abdul-Hamid, The Scientific Library in Beirut edition, without edition or date.

102.Lisan Al-Arab, by Ibn Manzur Al-Afriqi, Dar Sader, Beirut, 3rd Ed, 1414H.

103.Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', by Burhan Al-Din Ibrahim Bin Mohammed Bin Mufleh, Dar Al-Kutub Al-Amalia in Beirut, 1st Ed, 1418H.

104.Majmoo' Al-Fatwas, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, investigated by Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim, Edition of King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416H.

105.Al-Muhkam and the Greatest Ocean, by Abu Al-Hassan Ibn Saydah Al-Mursi, investigated by Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, 1st Ed, 1421H

106.The Introduction to Sharia Politics, by Abdel-Al Ahmed Atwa, Publications of the Imam Mohammed bin Saud Islamic University publications, 1414H.

107.The Introduction to the Study of Sharia Policy and Applicable Regulations, by Professor Dr. Nasser bin Mohammed Al-Ghamdi, Dar Taiba Al-Khadra, 1st Ed, 1436H.

108.The Path of Origins to the Science of Fundamentals, by Dr. Salah Abu Al-Hajj, Dar Al-Fath, Al-Oula, 1437H.

109.Jurisprudence issues from the book "The Two Narratives and the Two Faces," by Judge Abi Ya'la Al-Fara', investigated by Abdul Karim bin Hamad Al-Lahim, edition of Al-Maaref Library in Riyadh, 1st Ed, 1405H.

110.Al-Mustafa in Ilm Al-Usul, by Abu Hamid Al-Ghazali, d. Mohammed bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation Ed, 1st Ed, 1417H.

111.Sources of Legislation in What There is No Text, by Abdul Wahhab Khallaf, Dar Al-Qalam, 2nd Ed, 1390H.

112.Al-Masalih Al-Mursala, by Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Jakni Al-Shanqeeti, Edition of the Islamic University of Madinah, 1st Ed, 1410H.

113.Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmed bin Mohammed Al-Fayoumi Al-Masry, Edition of the Scientific Library in Beirut, without edition or date.

114.Al-Musannaf, by Abd Al-Razzaq bin Hammam Al-San'ani, investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami, Edition of the Scientific Council in India, 2nd Ed, 1403H.

115.Al-Muttalea on the Words of Al-Muqni', by Mohammed bin Abi Al-Fath Al-Baali, investigated by Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Al-Khatib, Al-Sawadi Library, 1st Ed, 1423H.

116.Mu'in Al-Hukkam regarding what is repeated between the two opponents of rulings, by Abu Al-Hasan Alaa Al-Din Al-Tarabulsi, Dar Al-Fikr, without edition or date.

117.117. Al-Mughni, by Al-Muwafaq Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, without edition, 1388H.

118.Keys to the Unseen, by Fakhr Al-Din Al-Razi, Edition of the House of Revival of the Arab Heritage in Beirut, 3rd Ed, 1420H.

119.The concept of legitimate politics, by Professor Dr. Abdullah Al-Nasser, research published in the Saudi Jurisprudence Journal, 26th Issue, in 2015.

120.Exhortations and Contemplation in Remembrance of Plans and Effects, by Taqi Al-Din Al-Maqrizi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, 1st Ed, 1418H.

121.Balance of assets in the results of the minds, by Alaa Al-Din Shams Al-Nazr, Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al-Samarqandi, investigated by Mohammed Zaki Abdel-Barr, edition of Doha Modern Press, 1st Ed, 1404H.

122.The Shining Stars by Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din Ibn Taghri Bardi, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, 1st Ed, 1348H.

123.Nail Al-Ibtihaj with Embroidery Brocading, by Abu Al-Abbas Ahmed Baba Al-Tanbakti, investigated by Dr. Abdul Hamid Abdullah Al-Harama, Dar Al-Kateb, Tripoli, 2nd Ed, 2000G.

124.Al-Wafi of Deaths, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak Al-Safadi, investigated by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, House of Heritage Revival, Beirut, 1420H.